

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وجزم به في الوجيز .
- قوله ولا يملك إقامته على مكاتبه .
- هذا أحد الوجهين واختاره المصنف وابن عبدوس في تذكرته .
- وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي ونهاية بن رزين وشرح بن منجا .
- وقدمه في الشرح .
- والوجه الثاني له إقامته عليه وهو المذهب .
- قدمه في الفروع .
- وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير .
- وجزم في الرعاية الكبرى إنه لا يقيم الحد على مكاتبته .
- قوله ولا أمته المزوجة .
- يعني لا يملك إقامة الحد عليها وهو المذهب .
- وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .
- وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل له إقامته عليها صححه الحلواني .
- ونقل مهنا إن كانت ثيبا .
- ونقل بن منصور إن كانت محصنة فالسلطان وأنه لا يبيعها حتى تحد .
- قوله وإن كان السيد فاسقا أو امرأة فله إقامته في ظاهر كلامه .
- وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الهداية والفروع